

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ دقانونى مشترك،

بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

إلى دول الاتحاد الأوروبى

موسم ٢٠٠٦/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة . ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون

الاستيراد والتصدير المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط الواجب توافرها

فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٩٦ فى شأن فحص البطاطس المصدرة

إلى جميع دول العالم ضد مرض العفن البنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن حظر معاملة البطاطس المخزنة

ببيدات أو مركبات كيميائية غير مسجلة أو محظور استخدامها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن حظر تصدير البطاطس Baby Small

ما لم تكن من حقول مخصصة أساساً لإنتاج هذا الحجم من البطاطس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس

: ٢٠٠١/٢٠٠٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ باستمرار عمل لجنة تنظيم تصدير البطاطس خلال موسم ٢٠٠٠/٢٠٠١ والمواسم التالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠٠٤ « قانونى مشترك » بتعديل نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ « قانونى مشترك » ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٥ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٥ « قانونى مشترك » ؛

وبناءً على ما عرضه المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية ؛

### قـرـرأ:

مادة ١ - يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى لموسم ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - لوزير التجارة والصناعة قصر شحن البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى على موانى محددة أثناء الموسم التصديرى على أن يسرى ذلك على الشحنات التى لم تنتهى إجراءات فحصها .

مادة ٣ - تتولى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق النظام المرافق وإصدار التعليمات اللازمة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تقوم سلطات الحجر الزراعى بمصر بالتحقيق فى حالات الإصابة المبلغة بالعفن البنى فى الرسائل المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣ أيام من تاريخ الإبلاغ ، على أن يتم تخفيض الكمية المسموح للمصدر بتصديرها فور الإبلاغ بنسبة (٣٠٪) وإذا تجاوزت الكميات المرفوضة للمصدر نسبة (٧٥ ، ٠٪) من إجمالى كمياته المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى عند تاريخ تأكيد الإصابة ، يوقف المصدر عن التصدير عن المدة الباقية من الموسم الحالى والموسم القادم ، وفى حالة تجاوز النسبة (٢٥ ، ١٪) يوقف المصدر عن التصدير الموسم الحالى وموسمين تاليين ، وفى حالة تجاوز النسبة (٢٪) يوقف المصدر عن التصدير الموسم الحالى وثلاثة مواسم تالية إلى الاتحاد الأوروبى .

وفى كل الأحوال يوقف المصدر عن التصدير لهذا الموسم فور تأكيد الحالة الثانية ، كما يسرى هذا الإيقاف على المحطة التى تم بها التعبئة .

**مادة ٥ -** يوقف المصدر والمحطة عن التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبى حتى نهاية الموسم فى حالة إثبات التحقيق الوارد بالمادة الرابعة مسئوليتهما عن حالة الإصابة أو عدم الالتزام بتطبيق النظام المرافق .

**مادة ٦ -** يوقف التصدير من محطة التعبئة فى حالة فقدانها لأى من شروط اعتمادها .

**مادة ٧ -** يتم تغيير لجنة الحجر الزراعى المختصة فى حالة اكتشاف إصابة ظاهرية فى ميناء الوصول وإذا تم تأكيدها وثبت مسئولية اللجنة عن هذه الحالة تستبعد هذه اللجنة من أعمال الحجر الزراعى .

**مادة ٨ -** توقف المحطة عن تعبئة البطاطس المعدة للتصدير إلى الاتحاد الأوروبى بمجرد الإبلاغ عن اكتشاف حالة إصابة بالعفن البنى فى إحدى الرسائل المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى .

وعلى سلطات الحجر الزراعى المصرى فحص كميات البطاطس المتواجدة بالمحطة والمناطق المبلغ فيها الحالة ، على أن يستكمل الفحص خلال ثلاثة أيام .

ويرفع الإيقاف إذا ثبت عدم مسئولية المحطة عن هذه الإصابة .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / رشيد محمد رشيد

أمين أباطة

## نظام

### إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

إلى دول الاتحاد الأوروبى

موسم ٢٠٠٦/٢٠٠٧

أولاً - المصدرون المسموح لهم بالتصدير :

يقصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى على الشركات المنتجة للبطاطس ولها زراعة بالمناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى Pest Free Area ، والتي قامت بالتصدير خلال أى من الثلاثة مواسم الأخيرة أو كان موقوفاً وزال سبب الإيقاف أو سبق قيامه بالتصدير خلال الموسمين الأخيرين لدول خارج الاتحاد الأوروبى .

على أن يتم تسجيل هذه الشركات بمعرفة مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بالتنسيق مع المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية قبل بداية موسم الزراعة وتصدر بها قائمة معتمدة من وزارة الزراعة .

ثانياً - الإنتاج :

يشترط فى البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى الآتى :

١ - أن تكون منتجة من تقاوى مفحوصة من مشروع حصر مرض العفن البنى وتم قبولها أو من إنتاج تقاوى مستوردة من الاتحاد الأوروبى أو من تقاوى منتجة تحت إشراف مشروع العفن البنى .

٢ - أن تكون البطاطس المصدرة والتقاوى المستعملة فى إنتاجها من مناطق خالية من مرض العفن البنى Pest Free Area التى تحددها وزارة الزراعة وبجيزها الاتحاد الأوروبى على أن تصدر وزارة الزراعة قائمة بالمناطق الخالية من العفن البنى التى أجازها الاتحاد الأوروبى .

٣ - أن لا تقل مساحة الوحدة فى المساحات التى يتم زراعتها بالبطاطس (Pest Free Area) والمخصصة للتصدير للاتحاد الأوروبى عن ٥٠ فداناً للزراعات العادية ولا تقل عن ٢٠ فداناً للزراعات العضوية على أن يقدم ما يثبت ذلك .

ثالثاً - الإجراءات الخاصة بزراعات البطاطس للعبوة التصديرية بالمناطق المعتمدة :

١ - قبل الزراعة :

( أ ) يقوم المصدر بإخطار مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بالمساحات والأماكن المتعاقد على زراعتها قبل الزراعة بأسبوع وذلك بحد أقصى ٢٠٠٦/١١/٣٠ للزراعات المنزرعة بالتقاوى المحلية المفحوصة أو المعتمدة .

(ب) تقوم لجنة الحقل المشكلة من مشروع حصر مرض العفن البنى بتحقيق المساحات مع مراجعة المساحة وكمية التقاوى المستخدمة من المناطق المجازة من الاتحاد الأوروبى .

٢ - متابعة المحصول حقلياً وأخذ العينات :

( أ ) بعد ٦٠ - ٧٠ يوماً من الزراعة فى المساحات التى تم تحقيقها بمعرفة اللجنة الثنائية يتم أخذ عينات للفحص الحقلى بمعرفة لجان من مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بمعدل ٥٠٠ درنة لكل خمسة أفدنة .

(ب) بعد ظهور نتائج الفحص الحقلى يتم اعتماد الحقول التى يثبت بالفحص خلوها من مرض العفن البنى .

رابعاً - الإجراءات الخاصة بإعداد البطاطس للتصدير لدول الاتحاد الأوروبى :

١ - يتم تغليب المساحات الخالية من الإصابة تحت إشراف لجنة من مشروع العفن البنى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويتم تحرير محضر تغليب يرافق كل سيارة تحمل البطاطس الخام ويشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولمزارع واحد ومن كود واحد ويدون بالمحضر التاريخ والساعة واسم ورقم المزارع والمساحة والرقم الكودى ورقم الحوض والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبوات والوزن .

٢ - يتم تشغيل البطاطس الخام للتصدير لدول الاتحاد الأوروبى فى محطات التعبئة المعتمدة للتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبى ، والتى تم معاينتها واعتمادها بمعرفة اللجنة المشتركة من ممثلى الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن يصدر قائمة بهذه المحطات قبل بداية موسم التصدير .

- ٣ - تستقبل لجنة مشتركة من الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للبطاطس الخام عند بوابة المحطة حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها كما يتم عمل فحص ظاهرى للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرة .
- ٤ - عند رفض أى سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفورى لإدارة خدمة المصدرين ومشروع حصر مرض العفن البنى بكامل بياناتها مع عمل محضر برفض السيارة وسحب المستندات الخاصة بالرسالة مع إبلاغ بيانات هذه الرسالة لجميع لجان الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى المحطات المعتمدة .
- ٥ - تقوم لجنة الحجر الزراعى داخل المحطات بإجراء عمليات الفرز وسحب عينات للفحص المعملى (عينة ٢٠٠ درنة تمثل لوط) .  
وترسل هذه العينات إلى مركز العينات بمعرفة الحجر الزراعى فى نفس اليوم .  
ويراعى عدم السماح إطلاقاً بشحن أى كمية من البطاطس المعدة للتصدير بالمحطة إلا بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وثبوت خلوها من مرض العفن البنى على أن يلتزم المعمل بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٧٢ ساعة .
- ٦ - يتم عمل جشنى على اللوطات المعدة للتصدير بالمحطة بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وقبل تحرير استمارة الفحص للتأكد من استمرار صلاحية الرسالة من أى تغيرات لعوامل خارجية .
- ٧ - يتم قيد الرسالة المصرح بتصديرها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .
- ٨ - اللوطات المرفوضة بالفحص المعملى يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد فوراً من المحطة تحت إشراف لجنة الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصدرين لإبلاغها للمحطات الأخرى .
- ٩ - مراعاة تغطية السيارات المحملة بالبطاطس المعدة للتصدير بالأغطية الواقية من الأمطار .

١٠ - يتم عمل جشنى بمعرفة الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير وقبل الشحن مباشرة ، على أن يتم ذلك بحضور مندوب المصدر .

١١ - لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد فى نفس الوقت ويتم إيقاف المحطة فوراً لمدة ثلاثة أيام أثناء الموسم عند ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر فى نفس الوقت .

١٢ - لا يسمح بعمل مراود (حفظ البطاطس تحت القش) داخل محطات الفرز والتعبئة ، وفى حالة ثبوت ذلك يتم وقف المحطة عن العمل وسحب اللجان الحكومية منها لمدة ٣ أيام حتى يتم إزالة المراود وتطهير المحطة تحت إشراف مندوب مشروع العفن البنى فى البطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

١٣ - فى حالة تكرار أى مخالفة للبندين (١٢) أو (١٣) يتم إيقاف المحطة لمدة شهر مع تطهير المحطة تحت إشراف مشروع العفن البنى للبطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

١٤ - يتم حصر كميات التقاوى التى تم فحصها بمعرفة مشروع العفن البنى للشركات المسموح لها بالتصدير وعلى ضوء ذلك تحدد المساحة المسموح بزراعتها للتصدير على أساس معدل التقاوى من ١,٥ - ١,٧٥ طن للفدان ، وبالنسبة لزراعات البطاطس Baby Small من ٢ - ٣ طن للفدان .

١٥ - فى حالة إخلال المحطة أو المصدر بأى من الشروط التى تضمنها هذا النظام يتم سحب لجان الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتتخذ إجراءات الإيقاف .

#### خامساً - إجراءات الرقابة النوعية على الصادرات :

يتعين استيفاء قواعد الرقابة النوعية على صادرات البطاطس وفقاً للقواعد والشروط التى نظمتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والقرارات الوزارية المنظمة للرقابة على تصدير البطاطس وذلك داخل محطات التعبئة وفى موانئ الشحن .

سادسا - التصدير :

١ - يلتزم كل مصدر من المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي خلال موسم ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بتصدير كميات لا تتجاوز متوسط ما تم تصديره خلال الثلاثة مواسم الأخيرة وبحد أدنى ما تم تصديره خلال أى من الموسمين الماضيين بالإضافة إلى (٢٠٪) زيادة عن ذلك .

وبالنسبة للشركات التى ستقوم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي لأول مرة موسم ٢٠٠٦/٢٠٠٧ لاستيفائها اشتراطات التصدير إلى هذه الأسواق يسمح لها بالتصدير بكمية لا تتجاوز ١٠٠٠ طن .

٢ - تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعى بإعداد سجل للمصدرين المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي تتابع فيه الكميات المصدرة على مدار الموسم التصديرى .